

والسرفق والابار ولويرة والبحر من تغير المعلة دور ما يكون لفتح المسانف
والضمان المستكم الخالف للعادة لما يكون لعرق او احتماج وسخ والمرضات
قذرة او بطرا واعبادا ليل في العراش في عزراوان وهو سبع سنين شافقنا
والجنون ولو صفتها بالبله والبربر والحدام والبهق والجرب والعشى والعشب
والسعال والسرا والعدد والعدو والنوش والسندل وكوبنا ترع او اصم او اعرج
او عور او اخفش او اجرا او اعصر او احوال الا ان يقر او احشم او افق او ايلم
او ابروت لا يفهم او ارفع او مراضا او عيدا او سمي الحلة او ادر او در او اوتوا
بهيئة او فقيدا لا يصعب او لا غلة او الظفر او متغيرة او ذا الصبع من ذلك او سن
شاعية او متلوع السن ولو واحد او من بهيئة او ذاق او ربح او انا ليل
كثرة او ابيض السبع في غير احواله وصوره يعون سنه او يكون عاما او يساهرا
او تارة او اوشاما او كذا ابا او صفرا او خائبا او تارة او كذا او كذا
او سارا ليل او كذا للظن او خشا او خشا او ما يونا او ربقا او قنار او
مستحاضة او لا يحضر في سنه الغالب او معدة او من وجه او من وجه
او متعلق بالماء بارقية او محورية او وثنية او عاملا لا الدهم
او يكون اللدنة عنفوا او موهبا او كوجا لا يتقوى بر كويها بلا شدك او قليل
الاكل او محضه البطح لا الرقاع عيب الا اذا شرط الحلاوة وكذا التمس
ما يتقوى بالعدل كالديباج والصرم والتعثر في اللدنة والحشونة في حشيتها
يجب تحاشها هذا السرفق وشرب البهية التبدل واصطكاك اللعنين
وامتقاع الاحليلين والخللان الكثيرين واما الشجاج والقروح والكبر والسواد
للانسان وذهاب اللانثفا والكلف المتغير للثنية والنفق في الخلق

الانوار

والقوادح في الفم او الكلبة والشفاق في الطرق والعتمة في الصوت والجنون
في العينين والحرم في الاذنين واللائف ولا رة بكوبنا الرقيق طويت
الكلام او غليظ الصوت او سبي الادب او ثقل الجسم او بطر الخ
او ولد الزنا او غيبا او غيبا او حيا او اوكولا او زهدا او قليل الاكل
او عفو يعفو على المشتري او بيع في حيايم عمد وعذاب او غير
مخوب الا ان يكثر بحيث يخاف عليه من الحيات ولا يكون الامنة عفا
او غير محتوفة او اخذت من الرضاع او السد او عظم موطون ابنه او ابيهم
ولو اشتري شيئا فان ان بالبيع وكاله او صاية او ولاية فلانة
ولو اشتريه ارا توجد هاهنا المبتون او ارضافه بها ثمن المزارع او وجد
بقرب الدار تقصير او وجد ادمن يرد ويد بالذوق من غير عزير البناء
فلذلة والباقي في يد بايع النابح في يد المابح وان بعد ولو اشتري
شيئا ووجد بدعيها وهو يساوي مع العيب اضاقتنه فلذلة ولا
مطعم في اخصاء العيوب وكثرة المضايقة ان صاوي جلد في البيع مما ينقص
العين او العتمة بقيا بقوت به عرض صحيح والغالب في حين البيع عدم
خوب عيب كالحفا والزنا وقطع الاذن بقدرها يمنع النقص ولو اشتري
عبدا قطع من قنانه او ساقه تقطع لا تورث شيئا ولا تقوت عرضا فلا
رثة ولو اشتري كشيئا لم ينظر او دكلم فلم يهرش فلذلة لانها عرضا ما سدان
ولو اشتري كتابا امة ظننا بكر افكالت كيا فلذلة لان الغالب
في الاما والسياسة ولو اشتري شيئا باقوله له فلذلة لانها عرضا فلذلة لان
والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرثة ويؤخذ من الاذلة السد للسبب